

## فتح الباري شرح صحيح البخاري

ويؤخذ من نص الشافعى ان الاولى تقديم الحنث على الكفاره وفي مذهبه وجه اختلف فيه الترجيح ان كفاره المعصية يستحب تقديمها قال القاضي عياض الخلاف في جواز تقديم الكفاره مبني على ان الكفاره رخصة لحل اليمين أو لتفير ما ثمها بالحنث فعند الجمهور انها رخصة شرعاً لحل ما عقد من اليمين فلذلك تجزئ قبل وبعد قال المازري للكفاره ثلاثة حالات أحدها قبل الحلف فلا تجزئ اتفاقاً ثانية بعد الحلف والحنث فتجزئ اتفاقاً ثالثاً بعد الحلف وقبل الحنث وفيها الخلاف وقد اختلف لفظ الحديث فقدم الكفاره مرة واخرها أخرى لكن بحرف الواو الذي لا يوجب رتبه ومن منع رأى أنها لم تجز فصارت كالتطوع والتطوع لا يجزئ عن الواجب وقال الباقي وبين التين وجماعة الروايتان دالتان على الجواز لأن الواو لا ترتب قال بن التين فلو كان تقديم الكفاره لا يجزئ لأبنته ولقال فليأت ثم ليكفر لأن تأخير البيان عن الحاجة لا يجوز فلما تركهم على مقتضى اللسان دل على الجواز قال وأما الفاء في قوله فأنت الذي هو خير وكفر عن يمينك فهي كالفاء الذي في قوله فكفر عن يمينك وأن الذي هو خير ولو لم تأت الثانية لما دلت الفاء على الترتيب لأنها أبانت ما يفعله بعد الحلف وهما شيئاً كفاره وحنث ولا ترتيب فيهما وهو كمن قال إذا دخلت الدار فكل واسرب قلت قد ورد في بعض الطرق بلفظ ثم التي تقتضي الترتيب عند أبي داود والنسائي في حديث الباب ولفظ أبي داود من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن به كفر عن يمينك ثم ائن الذي هو خير وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه لكن أحال بلفظ المتن على ما قبله وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق سعيد كأبي داود وأخرجه النسائي من رواية جرير بن حازم عن الحسن مثله لكن أخرج البخاري ومسلم من رواية جرير بالواو وهو في حديث عائشة عند الحاكم أيضاً بلفظ ثم وفي حديث أم سلمة عند الطبراني نحوه ولفظه فليكفر عن يمينه ثم لي فعل الذي هو خير قوله حدثنا إسماعيل بن إبراهيم هو المعروف بابن علية وأيوب هو السختياني والقاسم التميمي هو بن عاصم وقد تقدم في باب اليمين فيما لا يملك من طريق عبد الوارث عن أيوب عن القاسم وحده أيضاً واقتصر على بعضه ومضى في باب لا تحلفوا بآبائكم من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم التميمي جمِيعاً عن زهدم وتقديم في المغاري من طريق عبد السلام بن حرب عن أيوب عن أبي قلابة وحده وقد تقدم في فرض الخمس عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد وهو بن زيد وكذا أخرجه مسلم عن أبي الربيع العتكي عن حماد قال وحدثني القاسم بن عاصم الكلبي بمودحة مصغر نسبة إلىبني كلبي بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وهو القاسم التميمي المذكور قبل قال وانا لحديث القاسم احفظ عن زهدم وفي رواية

العتكي وعن القاسم بن عاصم كلاهما عن زهدم قال أبى يوب وانا لحديث القاسم احفظ .  
6342 - قوله كنا عند أبي موسى أي الأشعري ونسب كذلك في رواية عبد الوارث قوله وكان  
بيتنا وبين هذا الحي من جرم اخاء ومعروف في رواية الكشميهنى وكان بيننا وبينهم هذا  
الحي الخ وهو كالأول لكن زاد الصمير وقدمه على ما يعود عليه قال الكرمانى كان حق  
العبارة ان يقول بيننا وبينه أي أبي موسى يعني لأن زهدما من جرم فلو كان من الأشعرىين  
لاستقام الكلام قال وقد تقدم على الصواب في باب لا تحلفوا بما لكم حيث قال كان بين هذا  
الحي من جرم وبين الأشعرىين ثم حمل ما وقع هنا على انه جعل نفسه من قوم أبي موسى لكونه  
من أتباعه فصار كواحد من الأشعرىين فأراد